

Distr: General
9 June 2004Arabic
Original: English

برنامج الأمم المتحدة للبيئة



UNEP

منظمة الأمم المتحدة للأغذية
والزراعةاتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء
الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية
ومبيدات آفات معينة خطيرة متداولة في
التجارة الدولية
مؤتمر الأطراف
الاجتماع الأولجنيف، 20-24 أيلول/سبتمبر 2004
البند 7 (ج) من جدول الأعمال المؤقت*مسائل تنص عليها الاتفاقية لكي يتخذ مؤتمر الأطراف
إجراءات بشأنها: عدم الامتثالعدم الامتثال: إجراءات وآليات مؤسسية لتحديد حالات عدم الامتثال لأحكام
الاتفاقية، ولمعاملة الأطراف التي يثبت عدم امتثالها

مذكرة من الأمانة

1 - تنص المادة 17 من الاتفاقية المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم
على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطيرة متداولة في التجارة الدولية (اتفاقية
روتterdam) على ما يلي:

"أن يقوم مؤتمر الأطراف في أقرب وقت ممكن عملياً، بتطوير واعتماد إجراءات وآليات مؤسسية لتحديد حالات عدم الامتثال لأحكام هذه الاتفاقية ولكيفية معاملة الأطراف التي يثبت عدم امتثالها."

2 - نظرت لجنة التفاوض الحكومية الدولية في دورتها السادسة في هذه المسألة، وطلبت إلى الأمانة أن تعد وثائق لتقديمها في دورتها السابعة، تتعلق بإجراءات وآليات مؤسسية لتحديد حالات عدم الامتثال. وفي دورتها السابعة بحثت اللجنة هذا الموضوع على هذا الأساس وطلبت إلى الأمانة وضع نموذج لإجراء يتعلق بمعالجة حالات عدم الامتثال وتقديم النموذج إلى اللجنة في دورتها الثامنة للنظر فيه.

3 - وفي دورتها الثامنة قامت لجنة التفاوض الحكومية الدولية مستعينة بعمل فريق عامل قانوني مفتوح العضوية، بمعاينة النموذج وأجرت مناقشات أولية قررت على إثرها مواصلة بحث هذه المسألة وإعادة تشكيل الفريق العامل ليصبح فريقاً عاملاً للامتثال في دورتها التاسعة. وأنشأت اللجنة في دورتها التاسعة الفريق العامل مفتوح العضوية المعني بالامتثال، الذي نظر في الموضوع وأصدر مشروع تطبيقي للإجراءات والآليات المؤسسية لمعالجة حالات عدم الامتثال. وتم الاتفاق على أن يعد رئيس الفريق العامل المعني بالامتثال مشروع نص بيان الرئيس مع المراعاة التامة لأحدث المستجدات فيما يتعلق بالإجراءات والآليات المؤسسية لمعالجة حالات عدم الامتثال وذلك تيسيراً لسير المناقشات.

4 - وفي دورتها العاشرة أعادت لجنة التفاوض الحكومية الدولية انعقاد الفريق العامل مفتوح العضوية المعني بالامتثال وطلبت إليه استعراض مشروع النص الذي أعده الرئيس، وكذلك مشروع المقرر والاستبيان المبينين في مذكرة الأمانة. وفحص الفريق العامل بدقة مشروع نص الرئيس واقترح نصاً منقحاً لمشروع آليات الامتثال والإجراءات التي عرضها رئيس الفريق على اللجنة. وقررت اللجنة إحالة مشروع النص هذا على النحو الذي وضع فيه في مرفق مشروع المقرر الوارد في هذه المذكرة، إلى مؤتمر الأطراف للنظر فيه في اجتماعه الأول.

الإجراء المقترح أن يتخذه مؤتمر الأطراف

5 - قد يرغب مؤتمر الأطراف في النظر في مشروع المقرر ومرفقه المعروض أدناه لاحتمال اعتماده في اجتماعه الأول.

عدم الامتثال: اعتماد الإجراءات والآليات المؤسسية لتحديد عدم الامتثال لأحكام الاتفاقية ولمعاملة الأطراف التي يثبت عدم امتثالها

أحكام المادتين 17 و18، الفقرة 5 (أ) من الاتفاقية،

أن يعتمد الإجراءات والآليات المؤسسية لتحديد حالات عدم الامتثال لأحكام الاتفاقية،
ولمعاملة الأطراف التي يثبت عدم امتثالها، والواردة في مرفق هذا المقرر.

المرفق

إنشاء لجنة الامتثال

- 1 - تنشأ بهذا اللجنة الامتثال (ويشار إليها فيما بعد بـ "اللجنة").
- 2 - تتألف اللجنة من [××] عضواً. تقوم الأطراف بترشيح الأعضاء ثم ينتخبهم مؤتمر الأطراف. وعند انتخاب الأعضاء، ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لمبدأ التمثيل الجغرافي العادل [للمجموعات الإقليمية التابعة للأمم المتحدة] [لأقاليم الإجراء] [المؤقت] للموافقة المسبقة عن علم].
- 3 - ويجب أن تكون للأعضاء الخبرة والمؤهلات المحددة في جوهر الموضوع الذي تغطيه الاتفاقية، ويجب أن يعملوا بموضوعية وبالشكل الذي يؤمن مصالح الاتفاقية على أفضل وجه.
- 4 - وفي الاجتماع الذي يعتمد فيه المقرر الحالي، ينتخب مؤتمر الأطراف نصف الأعضاء لفترة ولاية واحدة، ونصف الأعضاء الآخرين لفترتي ولايتين. ويقوم مؤتمر الأطراف في كل اجتماع عادي بعد ذلك، بانتخاب أعضاء جدد لفترتي ولايتين كاملتين ليحلوا محل الأعضاء الذين انتهت، أو على وشك أن تنتهي، فترة شغلهم للوظائف. ولا يحق للأعضاء أن يخدموا لأكثر من فترتي ولايتين متتاليتين. ولأغراض هذا المقرر، فإن "فترة الولاية" تعني الفترة التي تبدأ بانتهاء اجتماع عادي لمؤتمر الأطراف وتنتهي بنهاية الاجتماع العادي التالي لمؤتمر الأطراف.
- 5 - إذا استقال أحد أعضاء اللجنة أو لم يتمكن من إكمال مدة منصبه، أو تأدية مهامه أو مهامها، فإنه يكون على الطرف الذي رشح العضو ترشيح بديل ليخدم الفترة المتبقية من مدة المنصب.
- 6 - تنتخب اللجنة رئيساً لها، و[ثلاثة] نواب للرئيس ومقرر، وفقاً للمادة 30 من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف.
- 7 - تعقد اللجنة اجتماعات حسب الضرورة. وحيثما أمكن بالاقتران مع اجتماعات لمؤتمر الأطراف أو هيئات الاتفاقية الأخرى.

8 - وإعمالاً لأحكام الفقرة 9 أدناه، تكون اجتماعات اللجنة [مفتوحة] للأطراف الأخرى]] [مغلقة] للجمهور] [للأطراف الأخرى أو للجمهور] ما لم تتفق اللجنة والطرف المشكوك في امتثاله على خلاف ذلك.

[للأطراف الذين يكون الاجتماع مفتوحاً لهم المشاركة في الاجتماعات ما لم تتفق اللجنة والطرف المشكوك في امتثاله على غير ذلك].

9 - في حال تقديم تقرير يتعلق باحتمال عدم امتثال طرف فيطلب منه أن يشارك في دراسة اللجنة لذلك التقرير، بيد أنه لا يجوز لهذا الطرف أن يشارك في وضع واعتماد أي توصية أو استنتاج للجنة.

البديل 1:

10 - [يتكون النصاب القانوني من [ثلاثي] [×] أعضاء اللجنة.

11 - ما لم يتم النص على خلاف ذلك بموجب هذه الآلية، فإن النظام الداخلي لاجتماعات مؤتمر الأطراف ينطبق على عملية صنع قرارات وإجراءات اجتماعات اللجنة، بعد إجراء التغييرات الضرورية.]

[البديل 2 (الفقرتان 10 و11 معاً):

[تبدل اللجنة قصارى جهدها للتوصل إلى اتفاق بشأن جميع المسائل المهمة بتوافق الآراء. وفي حال تعذر ذلك، فيجب أن يعكس التقرير والتوصيات آراء جميع أعضاء اللجنة.] وإذا استنفدت جميع الجهود للتوصل إلى توافق في الآراء ولم يتم التوصل إلى اتفاق، فإن أي قرار ، سوف يتخذ كحل أخير بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتين أو [بستة] [ثمانية] أعضاء، أيهما أكبر.]

[عشرة] [ثمانية] أعضاء باللجنة يكونون النصاب القانوني].

12 - يجوز تقديم التقارير للجنة كتابة عن طريق الأمانة حيثما تطبق الفقرة [الفقرات] الفرعية (أ) [و(ب)] من جانب:

(أ) طرف يعتقد بأنه، بالرغم من بذل كل ما بوسعه، غير قادر على الامتثال لالتزامات معينة بموجب الاتفاقية. وينبغي أن تتضمن مثل هذه التقارير تفاصيل عن الالتزامات المحددة المعينة، وتقييماً للسبب الذي قد يجعل الطرف غير قادر على الوفاء بتلك الالتزامات. ويمكن، بقدر الإمكان، تقديم المعلومات التي تثبت ذلك، أو الإفادة بالأماكن التي

يمكن أن توجد بها تلك الإثباتات. ويجوز أن يشمل التقرير مقترحات بحلول يرى الطرف أنها الأنسب لاحتياجاته المعينة؛

(ب) طرف يساوره القلق أو متضرر من إخفاق طرف آخر في الامتثال للالتزامه بأحكام الاتفاقية، [ولديه معه ارتباط مباشر في إطار الاتفاقية]. وعلى الطرف الذي ينوي تقديم تقرير في إطار هذه الفقرة الفرعية أن يقوم، قبل المضي في التقديم، بإجراء مشاورات مع الطرف المشكوك في امتثاله. وينبغي أن يشمل التقديم تفاصيل عن الالتزامات المحددة المعينة ومعلومات مؤيدة للتقرير؛

(ج) وإذا نما إلى علم الأمانة، أثناء تأديتها لمهامها طبقاً [للمواد 4، 5، 10 [و] [و] 11 [و] 12] من [الاتفاقية، احتمال وجود صعوبات أمام طرف ما في الامتثال للالتزامات بموجب [المواد 4، 5، 10 [و] [و] 11 [و] 12] من [الاتفاقية [أو عندما تتلقى تقارير من أفراد أو منظمات لديها تحفظات إزاء امتثال طرف ما للالتزامات بموجب الاتفاقية]].

13 - تحيل الأمانة التقارير المرفوعة بموجب الفقرة 12 (أ) أعلاه، في غضون أسبوعين من تلقيها إياها، إلى أعضاء اللجنة للنظر فيها في الاجتماع التالي للجنة.

14 - تقوم الأمانة، في غضون أسبوعين، من تلقيها لأي تقرير بموجب الفقرة الفرعية 12 (ب) أو تقديم تقرير بموجب الفقرة الفرعية 12 (ج) أعلاه، بإرسال نسخة منه إلى الطرف المشكوك في امتثاله للاتفاقية، وإلى أعضاء اللجنة للنظر فيه في اجتماع اللجنة التالي.

15 - يجوز للأطراف المشكوك في امتثالها أن تقدم ردوداً أو تعليقات عند كل مرحلة من مراحل الإجراءات الوارد وصفها في هذا المقرر.

16 - دون الإخلال بالفقرة 15 أعلاه، فإن أي معلومات إضافية تقدم استجابة لذلك من جانب طرف يكون امتثاله مشكوكاً فيه، يجب أن توجه إلى الأمانة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تلقي تقرير هذا الطرف، ما لم تستدع الظروف المحيطة بحالة معينة فترة زمنية أطول. وتحال هذه المعلومات على الفور إلى أعضاء اللجنة للنظر فيها أثناء الاجتماع التالي للجنة. [ولدى إعداد تقرير عملاً بالفقرة 12 (ب) أعلاه، تقوم الأمانة بتوجيه المعلومات أيضاً إلى الطرف الذي أعد التقديم].

17 - يجوز للجنة أن تقرر عدم المضي في النظر في التقارير التي تعتبر أنها:

(أ) تمثل الحد الأدنى؛

(ب) قائمة على أسس واهية على ما يبدو.

18 - تنتظر اللجنة في أي تقرير يقدم إليها وفقاً للفقرة 12 أعلاه وذلك بغية تحديد الحقائق، والأسباب الجذرية للمسألة موضوع الاهتمام والإسهام في حلها. وتحقيقاً لهذه الغاية، قد تزود اللجنة الطرف بما يلي:

- (أ) المشورة؛
- (ب) توصيات غير ملزمة؛
- (ج) أية معلومات أخرى لازمة لمساعدة الطرف في تطوير خطة للامتثال بما في ذلك التوقيت المناسب والأهداف.

19 - إذا ما رأت اللجنة، بعد اتخاذها لتدابير التيسير المبينة في الفقرة 18 أعلاه، ومراعاتها لأسباب المصاعب في تحقيق الامتثال، وأنواعها ودرجاتها ووتيرتها، [وكذلك قدرات الأطراف المشكوك في امتثالها] أن من الضروري اقتراح تدابير أخرى للتصدي لمشكلات امتثال طرف ما، فيجوز للجنة أن توصي مؤتمر الأطراف بدراسة [ما يناسب من تدابير تتخذ وفقاً للقانون الدولي لتحقيق وضع الامتثال بما في ذلك ما يلي]:

- (أ) القيام بموجب الاتفاقية بتقديم المزيد من الدعم للطرف المعني بما في ذلك التيسير، حسب الاقتضاء، لعملية الحصول على الموارد المالية من أجل المساعدة التقنية وبناء القدرات؛
- (ب) تقديم المشورة بشأن الامتثال في المستقبل من أجل مساعدة الأطراف على تنفيذ أحكام الاتفاقية، وتشجيع التعاون بين جميع الأطراف؛
- (ج) وضع بيان يعبر عن القلق حيال إمكانية عدم الامتثال مستقبلاً؛
- (د) وضع بيان بشأن تحديد عدم الامتثال؛
- (هـ) توجيه تحذير؛
- (و) تعليق الحقوق والامتيازات التي ترتبها الاتفاقية؛
- (ز) الترتيب لإعادة تصدير المواد الكيميائية التي تم استيرادها بالمخالفة لأحكام الاتفاقية.

20 - من المفهوم أنه فيما يتعلق بالبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، ينبغي عدم اتخاذ التدابير الإضافية المشار إليها في الفقرة 19 تجاه هذه البلدان، إذا كان مرجع عدم الامتثال هو الافتقار إلى المساعدة التقنية أو نقص القدرات اللازمة للوفاء بالتزاماتها.

21 - [قد تتلقى اللجنة عن طريق الأمانة معلومات ذات صلة، من الأطراف ومن كل المصادر الأخرى].

[21 بديل: فيما يتعلق بتقارير الفقرة 12، فإن اللجنة قد تتلقى فقط المعلومات:

- (أ) المقدمة من الأمانة الواردة من الأطراف بموجب الفقرتين 12 و16؛
- (ب) التي تحصل عليها الأمانة من الأطراف العاملة في حدود مهامها التي تحددها الاتفاقية؛ (ج) وبموافقة الطرف المعني، بناء على طلب اللجنة من أي مصدر].

22 مكرر: لغرض فحص القضايا التنظيمية الخاصة بالامتثال العام بموجب الفقرة 25، يجوز للجنة أن:

- (أ) تطلب معلومات من جميع الأطراف؛
- (ب) تطلب معلومات ذات صلة من أي مصادر موثوق بها ومن خبراء خارجيين؛ و
- (ج) تتشاور مع الأمانة وتستفيد من قاعدة خبراتها ومعارفها].

23 - وفقاً للمادة 14 من الاتفاقية، تقوم اللجنة أو يقوم أي طرف وأي شخص من المشاركين في مداوات اللجنة بحماية سرية المعلومات المتلقاة على أنها سرية.

24 - قد تتولى لجنة الامتثال رصد النتائج المترتبة على إجراء أتخذ بموجب الفقرة 18 أو 19 أعلاه.

25 - يجوز للجنة الامتثال أن تتظر في القضايا التنظيمية المتعلقة بالامتثال العام، والتي تهم جميع الأطراف وذلك:

- (أ) حين يطلب مؤتمر الأطراف ذلك؛
- (ب) حين تقرر اللجنة استناداً إلى المعلومات التي حصلت عليها الأمانة من الأطراف وقدمتها إلى اللجنة، وهي تعمل على تأدية المهام التي تسندها الاتفاقية لها، إن ثمة ما يدعو إلى دراسة قضية عدم الامتثال العام وإلى وضع تقرير عنها إلى مؤتمر الأطراف.

26 - تقدم اللجنة تقريراً [إلى كل اجتماع عادي من اجتماعات] [حسبما يتناسب، إلى] مؤتمر الأطراف يوضح ما يلي:

- (أ) الأعمال التي قامت بها اللجنة؛
- (ب) استنتاجات أو توصيات اللجنة؛
- (ج) برنامج العمل المقبل للجنة بما في ذلك الجدول الزمني لاجتماعاتها المرتقبة التي ترى أنها ضرورية لإنجاز برنامج عملها، لينظر فيه مؤتمر الأطراف ويعتمده.

27 - في الحالات التي تتداخل فيها أنشطة اللجنة المتعلقة بقضايا معينة مع مسؤوليات هيئة أخرى تابعة لاتفاقية روتردام، يجوز لمؤتمر الأطراف أن يوجه اللجنة للتشاور مع هذه الهيئة.

[28 - في حالة حدوث تداخل مع الالتزامات والمسؤوليات بموجب اتفاقات بيئية متعددة الأطراف أخرى، يجوز لمؤتمر الأطراف أن يطلب إلى اللجنة الاتصال بأنواع مماثلة من اللجان التابعة لتلك الاتفاقات وتبادل الخبرات معها وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى مؤتمر الأطراف.]

29 - يقوم مؤتمر الأطراف بانتظام باستعراض تنفيذ الإجراءات والآليات المبينة في هذا المقرر.

30 - تصبح هذه الإجراءات والآليات نافذة المفعول دون الإخلال بالمادة 20 من الاتفاقية.
